المقارنة بين مذهب الحنفية والحنابلة من حيث الأخذ بالقياس

دراسة أصولية

إعداد:
د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحكيم في أمره ونهيه، خلق السموات والأرض بالحق، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، فجاءت أحكامه على غاية الإبداع والإعجاز وغاية العدل والإحكام، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] ، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك:٣]، وقال: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من المقالات المشهورة: أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٥٠هـ) هو حامل لواء الرأي والقياس، وأنه أكثر الأئمة قياسًا، حتى نيل منه رَحِمَهُ اللَّهُ بسبب ذلك[١].

وهذا الرأي قديم، ففي المناظرة المشهورة بين الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) -رحمهما الله- في المفاضلة بين الإمام مالك

(١) انظر: أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص: ٢٨٥، ٢٨٧، والمدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور ص: ١٤٥، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبدالكريم زيدان ص: ١٣١، وتاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان ص: ٣٣٢.

(ت ١٧٥هـ) وأبي حنيفة: قال محمد بن الحسن: وصاحبنا أقيس، فقال الشافعي: نعم.[١]

وكما قلت، فقد انتقده بعضهم على ذلك، يقول أبو المظفر جمال الدين يوسف، سبط ابن الجوزي[٢]: "ولقد سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزي، فقلت له: ياسيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة رحمه الله فقال: لأنه أخذ بالقياس، فقلت: غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس، فقال: ولكن هو أكثر قياسًا منهم..."[٣].

يقابل هذا مقالة أخرى مشهورة: أن الإمام أحمد رحمه الله (ت ٢٤١هـ) أبعد الأئمة عن الرأي والقياس، وإذا أخذ به فإنما هو للضرورة[٤]، بل وصل الأمر أن يحكى عنه رواية برفض حجية القياس[٥].

ولكن خلال مدارستي لموضوع القياس مع طلابي في كلية الشريعة لم تظهر لي صحة هاتين المقالتين، أو على الأقل بهذا الإطلاق، فعزمت على التحقق من قضية أيّ المذهبين أكثر أخذًا بالقياس؟ فكانت هذه الدراسة: (المقارنة بين مذهب الحنفية والحنابلة من حيث الأخذ بالقياس -دراسة أصولية-).

إذًا فهذه الدراسة تحاول أن تجيب عن هذا التساؤل: أي المذهبين أكثر عملًا بالقياس، هل هو مذهب الحنفية، أو الحنابلة، أو هما متقاربان؟.

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر ص: ٢٤.

(٢) هو: يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادي الدمشقي، من أصل تركي، جمال الدين، أبو المظفر، سبط الحافظ ابن الجوزي، كان حنبليًا ثم صار حنفيًا، فقيه، واعظ، ومؤرخ، من مؤلفاته: "شرح الجامع الكبير"، و"إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"مرآة الزمان"، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٥٤هـ.
انظر: فوات الوفيات ٣٥٦/٤، ٣٥٧، وميزان الاعتدال ٤٧١/٤، والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير ٤٥٧/٣، وتاج التراجم لقاسم قطلوبغا ص: ٣٢٠.

(٣) الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، لسبط ابن الجوزي ص: ١١، ١٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٣/١، والفقه الإسلامي ومدراسه، لمصطفى أحمد الزرقا ص: ٧٧، والمدخل للفقه الإسلامي، لمدكور ص: ١٥٧، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزيدان ص: ١٤٣، وتاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان ص: ٣٩١، وتاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، ١٢٥.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٨/٣.

وليتمكن الباحث من الوصول إلى جواب قام بجمع أكثر المسائل الأصولية القياسية الخلافية، التي ينبي عليها التوسّع في العمل بالقياس أو تضيّقه، كثرته أو قلته... ثم يعرض موقف المذهبين فيها، بعد ذلك يرُجى أن يتمكن الباحث والقارىء من الوصول إلى جواب، يُطمئن إليه.

وأحب أن أنبه إلى أنه ليس من غرض البحث دراسة تلك المسائل ومعرفة الراجح فيها، وإنما معرفة موقف المذهبين من تلك القضية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: الافتتاح، وذكر العنوان، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: تعريف القياس، وحجيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المبحث الأول: شروط القياس. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس.

المطلب الثاني: أن يقوم الدليل على أن حكم الأصل معلول.

المطلب الثالث: ألا يكون الأصل متأخرًا عن الفرع في الثبوت.

المطلب الرابع: ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

المبحث الثاني: مسالك العلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسلك المناسبة.

المطلب الثاني: السبر والتقسيم.

المطلب الثالث: الدوران.

المطلب الرابع: الشبه.

المبحث الثالث: ما يجري فيه القياس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القياس في العبادات.

المطلب الثاني: القياس في الحدود والكفارات والأسباب والمقدرات.

المطلب الثالث: القياس في الرخص.

المبحث الرابع: رتبة القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خبر الواحد والقياس.

المطلب الثاني: القياس وقول الصحابي.

المطلب الثالث: التخصيص بالقياس.

المطلب الرابع: حمل المطلق على المقيد بطريق القياس.

المبحث الخامس: عرض نتيجة المقارنة بين المذهبين وأسباب الاختلاف بينهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض نتيجة المقارنة بين المذهبين.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين المذهبين.

الخاتمة.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١. استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤. عزو الآيات القرآنية، ببيان السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٨. الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا، وأسال الله الكريم الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف القياس وحجيته

المطلب الأول
تعريف القياس

عرَّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات متقاربة في المعنى[١]، من أشهرها:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما.

وهو تعريف مشهور عند الأصوليين، ذكره الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، ونصره كثيرٌ من الأصوليين[٢].

المطلب الثاني
حجية القياس

القياس حجة شرعية، وهذا مذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلا من شذَّ، وهم الظاهرية وبعض المعتزلة[٣].

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٠٠، والمعتمد ٢/٦٩٧، والعدة ١/١٧٤، وقواطع الأدلة ٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢١٧، وروضة الناظر ٣/٧٩٧، ٧٩٨، والمحصول ٥/٥- ١٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤١٩، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والتقرير والتحبير ٣/١١٧.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/١٤٥، والبرهان ٢/٤٨٧، ٤٨٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٠٩، وإحكام الفصول للباجي ص: ٥٢٨، والمستصفى ٣/٤٨١، والمحصول ٥/٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٠٠، وكشف الأسرار ٣/٤٩١، والبحر المحيط ٥/٨.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٤٩٤ بشرحه كشف الأسرار، والبرهان ٢/٤٩٢، والإحكام في =

وقد قام أصوليو المذهبين: الحنفي والحنبلي بجهد متميز في تقرير حجية القياس، وردِّ شبه منكريه، يأتي على رأسهم من الحنفية: أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)[١]، وشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)[٢].

ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)[٣]، وأبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)[٤]، و أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)[٥].

= أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٢، والتبصرة للشيرازي ص: ٤١٩، وأصول السرخسي ١١٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣- ٣٦٧، والواضح لابن عقيل ٢٨٢، ٢٨٣، والوصول إلى الأصول ٢٣٢/٢، ٢٤٣، والمحصول ٢١/٥- ٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٨٥، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، ٨٠٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٠٥١/٧- ٣٠٥٤.

(١) انظر: أصول الجصاص ٢٠٦/٢- ٢٦٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١١٨/٢- ١٤٩.

(٣) انظر: العدة ١٢٨٠/٤- ١٣٢٤.

(٤) انظر: التمهيد ٣٦٥/٣ - ٤١٢.

(٥) انظر: الواضح ٢٨٢/٥- ٣٤٢.

المبحث الأول
شروط القياس

اشترط الأصوليون في القياس شروطًا كثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وكل شرط منها يرجع إلى أحد أركان القياس الأربعة المعروفة: إما الأصل أو حكمه أو الفرع أو العلة[١].

وبما أن الشرط في الاصطلاح هو: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٢]، فإن مبدأ الاشتراط لقبول أي قضية يضيِّق من دائرة قبولها، وتزداد ضيقًا كلما زادت تلك الشروط، وبهذا ندرك أن المذهب الذي يفوق الآخر في عدد ما يطلبه من شروط هو أقل عملًا بالقياس، على الأقل من حيثيات تلك الشروط.

وهذا ما سيتبين لنا -إن شاء الله- في المطالب التالية:

المطلب الأول
ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس

عرَّف الغزالي (ت٥٠٥هـ) -المعدول به عن سنن القياس-: "أن يرد نقضًا على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق"[٣].

(١) أركان القياس أربعة عند جمهور الأصوليين، وركن واحد- هو العلة- عند الحنفية.
انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٧٤، وميزان الأصول ص: ٥٨٣، وروضة الناظر ٣/ ٨٧٥، ٨٧٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١١٩٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) تنقيح الفصول للقرافي ص: ٨٢.
(٣) شفاء الغليل ص: ٦٥٠.

فهل يشترط في حكم الأصل ألا يكون معدولًا به عن سنن القياس؟ أي ألا يكون ثابتًا على خلاف قاعدته المستمرة[١].

هذا محل خلاف بين الفريقين.

فالحنفية ذهبوا إلى اشتراطه، فلا يجوز عندهم القياس على ما ثبت على خلاف مقتضى القياس[٢].

وذهب أكثر الحنابلة إلى عدم اشتراطه، فيجوز عندهم القياس على ما عُدل به عن سنن القياس[٣].

والأصول التي يُقال: إنها ثابتة على خلاف القياس كثيرة[٤]، مما يعني أن الحنفية يمتنعون عن إجراء القياس على أصول كثيرة، بخلاف الحنابلة، فإن مقتضى مذهبهم قبول تلك الأحكام المستثناة أصولًا قياسية، ما لم يوجد مانع آخر.

ومن أمثلة ذلك:

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٥٤٨، والتوضيح على التنقيح ٢/١٢١، وراجع: البحر المحيط ٥/٩٣- ١٠٢، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٥٠.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٧٤، وتقويم الأدلة ص: ٢٧٩، وأصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه كشف الأسرار ٣/٥٤٧، وأصول السرخسي ٢/١٤٩، وميزان الأصول ص: ٦٤٣، وبديع النظام ٢/٥٨٣، والمنتخب الحسامي ص: ٢٨٨، والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ٢/١٢٠، وكشف الأسرار ٣/٥٤٧، ٥٥٠، والتحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ٣/٢٧٨.

(٣) انظر: العدة ٤/١٣٩٧، والواضح لابن عقيل ٥/٣٤٧، وروضة الناظر ٣/٩٠٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٠٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٠، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٥٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢. ومن منع القياس عليه منهم فظاهر كلامه: أنه يريد به: الأصل الذي قام الدليل على اختصاصه بالحكم، أو لم يعقل معناه.
انظر: المختصر في أصول الفقه ص: ١٤٣، وشرح غاية السول ص: ٣٥٧، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ص: ٢١٤.

(٤) ينكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجود أحكام ثابتة على خلاف مقتضى القياس، بل أحكام الشريعة كلها على مقتضى القياس الصحيح، والجمهور على خلاف ذلك، والقائلون بوجودها على اتجاهين أولهما: يتوسع في ذلك، فتكون تلك الأحكام كثيرة، وهذا مسلك الحنفية، والاتجاه الثاني: يقتصد في ذلك، فلا تكون بتلك الكثرة، وهذا مسلك الجمهور.
انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٤ - ٥٨١، وإعلام الموقعين ١/٣٤٩، ٢/٣- ٧٣، والمعدول به عن القياس للدكتور عمر عبدالعزيز.

١. إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يفسد صومه، وهو حكم معدولٌ به عن سنن القياس، ولذا لم يقس عليه الحنفية الأكل أو الشرب خطأ أو كرها[١]، وقاس الحنابلة، فلم يفسدوا صوم المخطىء والمكره[٢].

٢. جواز بيع العرايا، وهو: بيع الرطب في رءوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا، حكمٌ معدولٌ به عن سنن القياس، وقد قاس عليه الحنابلة -في أحد الوجهين في المذهب- سائر الثمار عند الحاجة، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٣].

٣. جواز شراء المصاحف دون بيعها، حكم معدولٌ به عن سنن القياس، وقد قاس عليه الحنابلة -في رواية- أرض السواد (الأرض الخراجية) فجوزوا شراءها دون بيعها[٤].

٤. جواز البيع مع شرط الخيار يعتبره الحنفية أصلًا معدولًا به عن سنن القياس، ولذا لم يقيسوا عليه عقد السلم، فاشترطوا فيه أن يكون العقد باتًّا عاريًا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما[٥].

٥. جواز السلم حكم معدول به عن سنن القياس عند الحنفية، ولذا لم يجوزوه حالا، استدلالاً بنحو هذا القياس: لما جاز السلم مؤجلًا جاز حالًا، لما تقدم من أن الأصل المقيس عليه معدول به عن سنن القياس[٦].

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٢٧٥، وبدائع الصنائع ٢/١٤٤، ١٤٥، وتقويم الأدلة ص: ٢٨٣، والتنقيح في أصول الفقه ٢/١٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٧/٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، والإنصاف ٧/٤٢٤- ٤٢٧.

(٣) وإنما امتنع القياس عليه في الوجه الآخر -وهو المعتمد- لمانع آخر، وهو: الخبر، ففي بعض الأخبار: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمر بخرصه» أخرجه الترمذي. انظر: المقنع ١٢/ ٦٣، ٧٤، والشرح الكبير ١٢/٦٣، ٧٤- ٧٦، والإنصاف ١٢/٧٤- ٧٦.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠١، والكافي لابن قدامة ٣/١٣، والمقنع ١١/٧١، والرواية الأخرى -وهي المشهورة- عدم جواز الشراء أيضًا لأدلة عندهم تقضي بعدم جوازه منها: ما يحكى من إجماع الصحابة. انظر: الشرح الكبير ١١/٦١، وما بعدها، والإنصاف ١١/ ٦١، ٦٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٢٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٤٦، وكشف الأسرار ٣/٥٥٥، ٥٥٧.

٦. ردُّ صاع من تمر عند ردِّ المصراة حكمٌ معدول به عن القياس، ولم يمنع ذلك الحنابلة من أن يلحقوا به مسألة: من رضي بالتصرية فأمسكها، ثم وجد عيبًا آخر، فإن له ردّها وصاعًا من تمر، وأيضًا: لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها، ثم وجد بها عيبًا، فله ردّها ويرد معها صاعًا من تمر[١].

المطلب الثاني
أن يقوم الدليل على أن حكم الأصل معلول

من الشروط المتفق عليها أن يكون حكم الأصل معلولًا، أي معقول المعنى وليس من الأحكام التعبدية المحضة[٢]، ولكن اختلفوا بعد ذلك: هل يشترط قيام دليل خاص على أن هذا الأصل بعينه الذي يُراد القياس عليه معلولٌ في الجملة، أو لا يشترط؟.

ذهب الحنابلة إلى أن ذلك ليس شرطًا، بل يكفي ألا يقوم دليل على أنه غير معلل[٣]، وذهب كثير من محققي الحنفية -وبعضهم يعدّه هو المذهب- إلى أنه لا بد من قيام الدليل على أن هذا الأصل الذي يُراد استخراج العلة منه معلول[٤].

وهذا الدليل قد يكون إجماعًا أو نصًّا صريحًا أو غير صريح[٥].

(١) انظر: الشرح الكبير ١١/٣٥٦، ٣٥٧، وفي المسألة الثانية تفصيل.
وراجع أمثلة أخرى في: أصول الجصاص ٢/٢٧٥، ٢٧٦، وأصول السرخسي ٢/١٥٣، والتوضيح على التنقيح ٢/١٢١، والعدة لأبي يعلى ٤/١٤٠١، والمغني لابن قدامة ١٢/٣٢، ومنتهى الإرادات ٢/١٧٧.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص: ٦٢٧، وكتاب في أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي ص: ١٨٣، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٢٢، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٤٧، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/١٩٧٧.

(٣) انظر: العدة ٤/١٣٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٣٧- ٤٣٩، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٨٩، وشرح الكوكب المنير ٤/١٠٠.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠١، ٣٠٢، وأصول السرخسي ٢/١٤٤، ١٤٧، والمغني للخبازي ص: ٢٨٦، ٢٨٧، والتوضيح على التنقيح ٢/١٣٧، وكشف الأسرار ٣/٥٣٢، ٥٣٧، والتلويح على التوضيح ٢/١٣٦.

(٥) انظر: المغني للخبازي ص: ٢٨٨، والتلويح ٢/١٣٩- ١٤٢.

ولا يخفى أن مثل هذا الشرط سيترتب عليه ردُّ كثيرٍ من الأصول التي يعجز المجتهد عن إقامة الدلالة على كونها من الأحكام المعللة.

وقد اعترف صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) بصعوبة تحقيق هذا الشرط، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن اشتراط هذا الشرط، وهو كون النص معللًا في الجملة في غاية الصعوبة»[(١)].

المطلب الثالث

شرط ألا يكون الأصل متأخرًا عن الفرع في الثبوت

من شروط القياس المختلف فيها: كون الأصل متقدمًا على الفرع في الثبوت، ويمكن أن يكون هذا شرطًا في الفرع، فيقال: هل يشترط في الفرع ألا يكون متقدمًا على الأصل في الثبوت؟.

ذهب الحنفية إلى اشتراطه[(٢)]، فلا يقاس على أصل متأخر عن الفرع في الثبوت، واختلف موقف الحنابلة، فظاهر كلام أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل عدم اشتراطه مطلقاً[(٣)]، وذهب آخرون إلى أنه شرط في قياس العلة دون قياس الدلالة[(٤)].

ومثاله: قياس الحنابلة الوضوء على التيمم في وجوب النية، فقال الحنفية:

(١) التوضيح على التنقيح ١٣٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٥٤٩/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥١٧/٢، وتيسير التحرير ٥٤٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٩/٢.

(٣) انظر: العدة ١٤٤٣/٥، والتمهيد ١١٢/٤، والواضح ٣٤٤/٢، ٣٤٥.

(٤) انظر: روضة الناظر ٨٨٦/٤، والمسودة ٧٣٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١٤/٣.
وقياس العلة: هو ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع هو العلة، وقياس الدلالة هو: ما كان الجامع فيه دليل العلة، كأن يكون وصفًا لازمًا من لوازمها أو حكمًا من أحكامها أو أثرًا من آثارها.
انظر: شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤، ٢١٠.
وراجع: الإحكام للآمدي ٢٤٦٢/٥، والبحر المحيط ٣٦/٥، ٤٩.

هذا قياس فاسد، لأن الأصل المقيس عليه، وهو التيمم متأخر في الثبوت عن الفرع وهو الوضوء، إذ تشريع الوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها[1].

وكما يلاحظ فبناء على هذا الشرط ردَّ الحنفية هذا النوع من القياس، وقبله الحنابلة، إما مطلقًا أو في نوع منه وهو قياس الدلالة.

وعلى كل حال، فهذا الشرط ضعيف الأثر في الفقه لندرة الأصول والفروع التي يحصل بينها مثل هذا الخلل.

لكن في المقابل يعطي صورة ولو نظرية عن نهجهما في قبول الأصول القياسية.

المطلب الرابع
شرط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة

المناسبة مفاعلة من نسب ينسب نسبًا، وقد ذكر الأصوليون للمناسب عدة تعريفات، متقاربة في المعنى، منها:

تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): "المناسب عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول"[2].

وقال الآمدي (ت ٦٣١ هـ): هو "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[3].

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٣٤٤، ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ١/١٥٦، ١٥٧، وكشف الأسرار ٣/٥٤٩، والردود والنقود ٢/٥١٧، وتيسير التحرير ٣/٢٩٩.

(٢) لم أجد هذا التعريف بلفظه في تقويم الأدلة للدبوسي، وإنما معناه. انظر: تقويم الأدلة ص: ٣١١، ونسبة هذا التعريف إليه مشهورة عند الأصوليين من الحنفية وغيرهم، فلعله موجود في مؤلف آخر له.
انظر: كشف الأسرار ٣/٦٢٣، والتوضيح على التنقيح ٢/١٣٦، وتيسير التحرير ٣/٣٠٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٠١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٣٨١، ونفائس الأصول ٩/٣٢٦٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٨٣، والبحر المحيط ٥/٢٠٦.

(٣) الإحكام له ٤/٢٣٨٢.

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "المناسبة: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"(١).

وعرفه الطوفي (ت ٧١٦هـ) فقال: "هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي"(٢).

وحاصل هذه التعريفات أن المناسبة هي الملائمة بين الوصف والحكم، بحيث يظهر للعقل من ترتيب الحكم على الوصف ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

إذا تبين معنى المناسبة، فهل هي شرط في العلة الثابتة بطريق الاستنباط؟.

هذا محل خلاف بين الفريقين، فذهب جمهور الحنفية إلى اشتراط ظهورها في العلة المستنبطة(٣)، وذهب أكثر الحنابلة إلى عدم اشتراط ظهورها(٤).

وتعدُّ هذه القضية من أهم الفروق المنهجية بين المذهبين، فإن قضية المناسبة في العلة من أهم مسائل القياس التي بحثها الأصوليون، والموقف منها له لوازم وآثار في أهم مسائل الباب، إذ القول بلزوم ظهور المناسبة في العلة يحدُّ من قبول كثير من أنواع الأوصاف كعلل شرعية، ويحد- أيضًا- من الاعتراف بأكثر مسالك العلة الاستنباطية، وهو ما سيظهر فيما يأتي من مباحث ومطالب هذه الدراسة.

أما الأثر المباشر فظاهر وعريض، فما لا تظهر فيه المناسبة من

(١) تنقيح الفصول ص: ٣٩١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.
وانظر تعريف المناسب في: المحصول ٥/١٥٧، ١٥٨، وبديع النظام ٢/٥٨٩، ٦٣٠، وشرح المنهاج للاصفهاني ٢/٦٨٢، ٦٨٣، والبحر المحيط ٥/٢٠٦.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٣/٦٢٠، وتقويم الأدلة ص: ٣١٤، ٣١٥، وميزان الأصول ص: ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨، ٦٢٦، وكشف الأسرار ٣/٦٢٢، والتلويح ٢/١٤٨، والتحرير بشرحه تيسير التحرير ٣/٣٠٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٨، ١٤٣، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٨٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣.

الأوصاف لا يقبله الحنفية علة قياسية، ومقتضى مذهب الحنابلة قبوله، ما لم يقم مانع آخر.

وإذا عرفنا أن العلل التي يستعملها الفقهاء بعضها تظهر فيه المناسبة وبعضها لا تظهر -مع عسر الوصول إلى المناسبة في أحيان كثيرة- أدركنا مدى رحابة صدر المذهب الحنبلي في قبول صور من القياس لا يقبلها المذهب الحنفي.

المطلب الخامس
تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي

المراد بالعدم: النفي، والسلب، ونقيض الوجود، كلها بمعنى واحد، فالوصف العدمي هو: الوصف القائم على معنى منفي أو مسلوب، كقولهم: ليس بمكيل ولا موزون فيجوز فيه التفاضل[١]، وبيع الآبق باطل لعدم القدرة على التسليم[٢]، ويجب التيمم على الحاضر الصحيح لعدم الماء[٣].

إذا تبين ذلك، فقد اختلف المذهبان في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، حيث ذهب أكثر الحنفية إلى المنع منه[٤]، وذهب الحنابلة إلى جوازه[٥].

وبما أن الأوصاف التي يعلل بها الفقهاء تارة تكون أوصافًا ثبوتية وتارة عدمية، فإنه سيترتب على القول بمنع التعليل بالوصف العدمي تضييق دائرة الأوصاف المقبولة عللًا في باب القياس.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٣٧.
(٢) انظر: رفع الحاجب ٣/١٨٧.
(٣) انظر: مفتاح الوصول ص: ١٣٨.
(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/٦٥٨، ٦٥٧، وبديع النظام ص: ٥٩٠، وفواتح الرحموت ٢/٢٧٤.
(٥) انظر: الجدل لابن عقيل ص: ١٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٣٧، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٤٤، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٩٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٨.

المبحث الثاني
مسالك العلة

مسالك العلة: هي الطرق التي تدل على كون الوصف المعين علة للحكم[١].

وتسمى أيضًا أدلة العلة[٢]، وطرق العلة[٣]، والأول أشهر[٤].

وعلاقة هذا الموضوع بمدى الأخذ بالقياس ظاهرة، فكما تقدم، فإن المقصود بمسالك العلة "أدلة إثبات العلل الشرعية"، وتعدد أدلة الثبوت يستلزم كثرتها، وكثرة الأدلة تستلزم كثرة المدلولات، وكثرة العلل المقبولة يساعد على التوسع في استعمال القياس في إثبات الأحكام.

المطلب الأول
مسلك المناسبة

مسلك المناسبة هو: تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره[٥].

(١) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٥١٨/٢، والبحر المحيط ١٨٤/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٣١١/٧، وشرح الكوكب المنير ١١٥/٤.

(٢) انظر: العدة ١٤٢٣/٥، وشرح مختصر الروضة ٣٥٦/٣.

(٣) انظر: معرفة الحجج الشرعية ص: ٢٠٢، وميزان الأصول ص: ٥٩٠، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٨٨، والردود والنقود ٥١٨/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٤٦/٤، ومختصر ابن الحاجب، وبديع النظام ٦٢١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٧٩/٣، والبحر المحيط ٢٠٦/٥، والتحرير بشرحه التقرير والتحبير ١٤٢/٣، والتقرير والتحبير ١٤٣/٣، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٥، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ص: ٢١٦، وشرح الكوكب المنير ١١٥/٤.

(٥) انظر: بديع النظام ٦٣٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٧٩/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥٣٧/٢، وشرح =

بمعنى: أن يكون الأصل مشتملًا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل -لوجود تلك المناسبة- أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كما في الإسكار للتحريم، والصغر للولاية، والقتل العمد العدوان للقصاص(١).

ويعبر عنها بـ"الإخالة"(٢) و"المصلحة" و"الاستدلال" و"رعاية المقاصد"(٣) و"تخريج المناط"(٤).

وقد اتفق المذهبان -من حيث الجملة- على أن المناسبة مسلك صحيح لإثبات العلل الشرعية(٥)، ولكن التفاوت بينهما يظهر في نوع من المناسبات، وهو ما لم يظهر اعتباره ولا إلغاؤه شرعًا، ويسميه كثيرون المناسب المرسل.

وأما ما ظهر اعتباره فقد اتفق المذهبان على قبوله(٦)، وما ظهر إلغاؤه اتفقا على رده(٧).

والقول برد المناسب المرسل صريح وشائع في مصنفات الحنفية، لأنهم يشترطون الاعتبار الشرعي، ويسمونه "التأثير"(٨)، وأما في مذهب الحنابلة

= الكوكب المنير ٤/، وراجع في تعريف المناسبة: شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٣، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٨، ومقبول المنقول ص: ٢١٨، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٩٠.

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٣٦٨/٧، وشرح الكوكب المنير ٤/، وراجع: شرح مختصر الروضة ٣٨٢/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٧٩/٣، ١٢٨٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٨١/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٧٩/٣، والبحر المحيط ٢٠٦/٥، والردود والنقود للبابرتي ٥٣٦/٢، والتحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣٦٧/٧، وشرح الكوكب المنير ١٥٢/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٠٦/٥، وراجع: الردود والنقود ٥٣٦/٢.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٢٧٩/٣، والبحر المحيط ٢٠٦/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٣٦٨/٧، وشرح الكوكب المنير ١٥٢/٤.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٣٠٣/٢، وأصول الشاشي ص: ٣٣٨، وكتاب أصول الفقه للامشي ص: ١٨٤، وبذل النظر ص: ٦٢٢، وبديع النظام ٦٢٩/٢، ٦٣٠، والمسودة ٨٠٩/٢، والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ١٤٨/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨١/٣، وكشف الأسرار ٦٢٢/٣، ٦٢٣، والتلويح ١٤٨/٢، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٨، ومقبول المنقول ص: ٢١٨، وشرح الكوكب المنير ١٥٢/٤.

(٦) انظر: بديع النظام ٦٣٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٢٠٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٧/٣، والتحرير بشرحه التقرير والتحبير ١٤٨/٣- ١٥١، وشرح الكوكب المنير ١٧٣/٤- ١٧٨.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٨/٣، ١٢٨٩، والتحرير بشرحه التقرير والتحبير ١٥٠/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٤٠٥/٧، ٣٤٠٦، وشرح الكوكب المنير ١٧٩/٤.

(٨) انظر: أصول فخر الإسلام ٦٢٠/٣- ٦٢٤، بشرحه كشف الأسرار، وأصول السرخسي ١٧٦/٢، ١٧٧، وتقويم الأدلة ص: ٢٦٨، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ومعرفة الحجج الشرعية ص: ٢٠٦، وميزان الأصول ص: ٥٩٤، والمنتخب ص: ٢٩٠، وبديع النظام ٦٣٣/٢ والمغني للخبازي ص: ٣٠٢، ٣٠٣، والتنقيح لصدر الشريعة ١٤٩/٢، والتحرير بشرحه التقرير ١٤٨/٣- ١٥١.

فهناك اتجاه فيه قويٌّ لقبوله، وربما نُسب إلى المذهب[١].

إذا تبين ذلك، فإن القول باشتراط الاعتبار الشرعي في المناسب يحدُّ من قبول كثير من الأوصاف المناسبة، إذ المناسبات التي يدركها العقل لا حد لها، والاعتبار الشرعي له حد ينتهي إليه.

المطلب الثاني
السبر والتقسيم

السبر والتقسيم هو: "حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي علة"[٢].

أي أن يقوم المستدل بذكر الأوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعليّة[٣].

سمي بذلك، لأن هذا النوع من الاستدلال يشتمل على تقسيم للأوصاف واختبار لها[٤].

ويلاحظ أن الموافق للترتيب الظاهري أن يقال التقسيم والسبر، ولكنهم عكسوا، لأن السبر أهم الأمرين في الدلالة على العلية، والتقسيم إنما هو وسيلة إليه[٥].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢١٠/٣، ٢١١، ٤٠٢، ٤٠٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٩/٣- ١٢٩٢، والتحبير شرح التحرير ٣٣٩١/٧- ٣٣٩٥، ٣٤٠٨- ٣٤١٥، وشرح الكوكب المنير ١٧٨/٤، وأصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٨٠، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص: ٣٦٨، ٣٦٩، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص: ٤٧١، ٤٧٢.

(٢) التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٣١٥/٧، وراجع: الإحكام للآمدي ٢٣٧٤/٤- ٢٣٧٧، والمسودة ٧٩٤/٢، والبلبل في أصول الفقه بشرحه للطوفي ٤٠٤/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٦٨/٣، والبحر المحيط ٢٢٢/٥، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٤.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٣٥١/٧، وراجع: شرح مختصر الروضة ٤٠٥/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥٣٠/٢.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٣٥١/٧.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٤١٠/٣، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٤، ١٤٣، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ٢٤٢.

وهو نوعان:

النوع الأول: قطعي، وهو: ما كان الحصر فيه والإبطال قطعيًّا، ويسمى -أيضًا- المنحصر، وهو حجة بالاتفاق، ولكن صوره في الفقهيات قليلة.

النوع الثاني: ظني، وهو: ما كان الحصر فيه ظنيًّا أو السبر ظنيًّا، أو كلاهما كذلك، ويسمى بالمنتشر، وهو الغالب في صور السبر والتقسيم في الفقهيات.

وهذا النوع اختلف الأصوليون في صحة دلالته على العليّة[١].

ومن أمثلته: أن يقول الحنبلي في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادىء الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل علة لتحريم الربا في البر[٢].

إذا تبين ذلك، فقد ذهب أكثر الحنفية إلى أن السبر والتقسيم ليس بحجة، أي لا يدل على أن الوصف المتبقي علة للحكم[٣]، وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه مسلك صحيح يدل على علية الوصف المتبقي[٤].

وعليه، فالعلة المستدل عليها بهذا المسلك لا يقبلها الحنفية، ومن ثم لا يجرون القياس في الصورة محل النظر، ما لم تثبت العلة بطريق آخر يعترفون به.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١١، والإبهاج ٣/٧٧، والغيث الهامع ٣/٧١٠، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٣٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/١٤٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٠، ومراقي السعود ص: ٣٤٤، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ٢٤٤. وراجع: المسودة ٢/٧٩٤، والبحر المحيط ٥/٢٢٢، ٢٢٤، والردود والنقود للبابرتي ٢/٥٣١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٥٣، وشرح الكوكب المنير ٤/١٤٤.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص: ٦٠٣، وبديع النظام ص: ٦٢٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/٥٣٢، وتيسير التحرير ٤/٤٨، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٩.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢، ٢٣، والجدل لابن عقيل ص: ١٩، والمسودة ٢/٧٩٣، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٠٤، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٩١، والتذكرة في أصول الفقه ص: ٦٤٩، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٧١، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٣٥١، وشرح الكوكب المنير ٤/١٥٠.

وأما الحنابلة فيعترفون بهذا النوع من العلل، ويثبتون الحكم في تلك الصورة بدليل القياس.

فمثلًا: قول المستدل: تثبت ولاية الإجبار على البكر الصغيرة بالإجماع، وعلة هذا الحكم بعد البحث والتقصي لا تخرج عن وصفين: الصغر أو البكارة، ولا يصلح وصف الصغر علة، لأن اعتباره علة يترتب عليه ثبوت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، وهذا يخالف عموم حديث: "الثيب أحق بنفسها"[(١)]، فيتعين وصف البكارة علة للحكم، وبالقياس تثبت ولاية الإجبار على البكر الكبيرة[(٢)].

هذا النوع من الاستدلال يقبله الحنابلة ولا يقبله الحنفية.

المطلب الثالث

الدوران

الدوران هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه[(٣)]، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر وصار خلًا زال التحريم[(٤)].

ويسمى -أيضًا- "الجريان"[(٥)] و"الطرد والعكس"[(٦)]، وسماه أبو يعلى

(١) من حديث ابن عباس ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) برقم (٦٧).

(٢) انظر: أصل المثال في البحر المحيط ٢٢٢/٥، ٢٢٣، وراجع: بدائع الصنائع ٣٨٣/٢، ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣٩٨/٩- ٤٠٧، ومنتهى الإرادات ٨٦/٢.

(٣) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٦٦، وقواطع الأدلة ٢٣٠/٤، وميزان الأصول ص: ٥٩٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، ورفع الحاجب ٣٢٩/٣، والبحر المحيط ٢٤٣/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٤٣٧/٧، وراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٢/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٧/٣، والردود والنقود ٥٦٠/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤١٣/٣، والبحر المحيط ٢٤٣/٥.

(٥) انظر: العدة ١٤٣٢/٥، والبحر المحيط ٢٤٣/٥.

(٦) انظر: البرهان ٥٤٦/٢، وشفاء الغليل ص: ٢٦٦، والإحكام للآمدي ٢٤٤٤/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٧/٣، والبحر المحيط ٢٤٣/٥، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.

بـ"التأثير"[١]، وأبو الخطاب بـ"السلب والوجود"[٢].

إذا تبين ذلك، فقد اختلف الفريقان في قبول هذا المسلك، فذهب أكثر الحنفية إلى أن دوران الوصف مع الحكم وجودًا وعدمًا لا يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم[٣]، وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه يدل على العليّة[٤].

وعليه، فالأوصاف الثابتة بهذا المسلك لا يقبلها الحنفية، مالم تثبت بطريق آخر يقبلونه، وهو دليل المناسبة المعتبرة، ويقبلها الحنابلة، مالم يقم مانع كنص، أو معارض آخر راجح.

ومن أمثلة الاستدلال بالدوران:

١. تنصيف الحد في حق الأمة علته الرِّق، لأنها لو عتقت لكمل الحد، ولو استرقت بعد الحرية، كأن تكون نصرانية فتنقض العهد وتلحق بدار الحرب ثم تُسبى، فتُسترق، فإن الحدَّ يتنصَّف في حقها[٥].

٢. الحياة هي علة طهارة الحيوان، لأن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين وأخرج حيًّا، حكم بنجاسة الشاة وطهارة الجنين، فدار حكم الطهارة مع وصف الحياة وجودًا وعدمًا[٦].

هذا النوع من الاستدلال -بقطع النظر عن أمر خارجي- يقبله الحنابلة ويرفضه الحنفية.

(١) انظر: العدة ١٤٣٢/٥.
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤/٤.
(٣) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، وأصول السرخسي ١٨٠/٢، والتلويح على التوضيح ١٦٤/٢، وكشف الأسرار ٦٤٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.
(٤) انظر: العدة ١٤٣٢/٥، وروضة الناظر ٨٥٩/٣، والمسودة ٧٩٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٤١٢/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٧/٣، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٩، والتحبير شرح التحرير ٣٤٣٨/٧، وشرح الكوكب المنير ١٩٣/٤.
(٥) انظر: العدة ١٤٣٢/٥، ١٤٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤/٤.
(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص: ١٥٠.

المطلب الرابع

الشبه

اختلف الأصوليون في إمكان تعريف الشبه، فقيل: لا يمكن تعريفه، منهم أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)[١]، وقال الأكثرون: يمكن تعريفه[٢].

وقد اختلفوا كثيرًا عند تعريفه، ومن أحسن تعريفاتهم اثنان:

أولهما: الوصف الذي يوهم الاشتمال على المناسب، وإن لم نطلع على عينه.

وهذا أحد التعريفات المنقولة عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، واختاره الغزالي[٤].

والثاني: الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وهذا التعريف أشار إليه الآمدي، وقال: هو أقربها إلى قواعد الأصول، وإليه ذهب أكثر المحققين[٥].

فهذان التعريفان وغيرهما مما ذكره أكثر الأصوليين تتفق على أن الوصف الشبهي لا تظهر فيه المناسبة، كما تظهر في ما يسمى "الوصف المناسب".

والفرق بين التعريفين: أن تعريف الآمدي قصر منشأ إيهام الوصف

(١) أي لا يمكن تعريفه وفق ضوابط صناعة الحدود. انظر البرهان ٥٦١/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٣٠/٥.

(٣) انظر: شفاء الغليل ص: ٣٧٦.

(٤) انظر: المستصفى ٦٤٢/٣، وشفاء الغليل، وانظر: تعريفات أخرى في معناه ومختلفة في: البرهان ٥٦١/٢-٥٦٨، وروضة الناظر ٨٦٨/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٢٥/٣، والكاشف عن المحصول ٣٩٥/٦، ٣٩٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٢٧/٣، ومفتاح الوصول ص: ١٥١، والبحر المحيط ٤٠/٥- ٤٢، ٢٣٠- ٢٣٢، والتحبير شرح التحرير ٣٤٢٠/٧- ٣٤٢٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣٨/٤، ومسلم الثبوت ٣٠١/٢.

الشبهي للمناسبة على التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وتعريف الباقلاني أطلق أسباب الإيهام.

وفي الحقيقة تمييز الشبه عن غيره يحتاج إلى نظر دقيق، ولذا قال الأبياري[١]: "لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه"[٢].

ويرجع ذلك لاشتباهه بالوصف المناسب والوصف الطردي، فبالنظر إلى عدم وقوفنا على المناسبة فيه أشبه الطردي الخالي من المناسبة، وبالنظر إلى إيهامه المناسبة بسبب التفات الشارع إليه في بعض الأحكام أو لغيره من الأسباب ظُنت فيه المناسبة إجمالاً، فأشبه الوصف المناسب.

وموضوع الشبه بحثه الأصوليون كمسلك من مسالك العلة[٣]، وبعضهم كنوع من أنواع القياس[٤]، والأمران جائزان، فهو مسلك نُثبت به العلة، وهو نوع من القياس، لأنه جمع بين أصل وفرع بوصف شبهي.

إذا تبين ذلك، فقد اختلف المذهبان في حجيته: فذهب أكثر الحنفية إلى أنه ليس بحجة[٥]، وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه حجة، أي أنه مسلك صحيح ثبت به العلل الشرعية، وما بُني عليه من قياس فهو مقبول[٦].

(١) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن، بن عطية، الأبياري المالكي، شمس الدين، أبو الحسن، برع في الفقه وأصوله وعلم الكلام، من مصنفاته: "سفينة النجاة" ألفه على طريقة إحياء علوم الدين، و"شرح البرهان"، توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ، وقيل: سنة ٦١٨هـ.
انظر: الديباج المذهب ١٢١/٢، وشجرة النور الزكية ص: ١٦٦، والفتح المبين ٥٢/٣.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢٤٦/٣، والبحر المحيط ٢٣٠/٥، وراجع: كلام الجويني في البرهان ٥٦١/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣٣/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٣/٣، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٩، والتحبير شرح التحرير ٣٤١٩/٧، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، ومسلم الثبوت ٣٠٢/٢.

(٤) انظر: العدة ١٣٢٥/٤، وروضة الناظر ٨٦٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٥، وميزان الأصول ص: ٦٠٨، ٦٠٩، وبذل النظر للأسمندي ص: ٦٢١، وفواتح الرحموت ٣٠١/٢.

(٦) انظر: العدة ١٣٢٦/٤، والواضح ٥٥/٢- ٥٧، وروضة الناظر ٨٧١/٣، ٨٧٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٤/٣، ١٢٩٥، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٩٣، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٤٩، والتحبير شرح التحرير ٣٤٢٧/٧، ٣٤٢٩، ومقبول المنقول ص: ٢١٩، وشرح الكوكب المنير ١٩٠/٤.

وهذا الافتراق بين الموقفين من أبرز العلامات الفارقة بين المذهبين في هذا الباب، لأن قياس الشبه من أكثر الأقيسة استعمالاً عند الفقهاء، خصوصًا في أبواب العبادات، وذلك لقيام الحاجة إليه، فإن تلك الأبواب مظنة خفاء وجوه المناسبات والمصالح.

ومن أمثلته:

١. قولهم في وجوب تبييت النية من الليل لكل يوم من رمضان: أنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء.

فهذا قياس شبهي، لأن وصف "صوم فرض" لا تظهر مناسبته، لكن لما رأينا وجوبها في صوم القضاء دون صوم النفل غلب على ظننا أن في وصف الفرضية معنى يناسب اشتراط النية[١].

٢. قولهم في تعين الماء لإزالة النجاسة: أنها طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة رفع الحدث.

فوصف الطهارة بالنسبة لتعين الماء وصف شبهي، لأنه وصف لا تظهر مناسبته، لكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام كما في الوضوء والصلاة والطواف ومسِّ المصحف، وهذا القدر من الالتفات يفيد ظنًّا باشتمال وصف الطهارة معنى مناسبًا لتعيّن الماء[٢].

والأقيسة من هذا الجنس كثيرة في تفاصيل أحكام العبادات، يقبلها الحنابلة بشرطها، وهو عدم وجود ما هو أقوى كقياس العلة، ومقتضى مذهب الحنفية رفضها.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٣٥، والشرح الكبير ٧/٣٩٢، والمستصفى ٣/٦٤٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٣٨، والمغني لابن قدامة ١/١٨، والشرح الكبير ٢/٢٧٥- ٢٧٧.

المبحث الثالث
ما يجري فيه القياس

إن المذهبين: الحنفي والحنبلي، وإن اتفقا على العمل بالقياس، إلا أنها اختلفا في عموم جريانه في أبواب الفقه، فأحدهما أوسع عملًا به من الآخر من حيث الإجمال، وهو ما سنتعرف عليه في المطالب التالية:

المطلب الأول
القياس في العبادات

المقصود بالعبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

ومسألة جريان القياس فيها لم يتعرض لها أصوليو الحنفية إلا الأسمندي[1]، وقد نسب القول بمنع جريانه فيها إلى أكثر أصحابه[2]، ونسبة هذا القول إلى الحنفية أو بعضهم مشهورة في مصنفات غيرهم من الأصوليين[3]، وهو الموافق لأصولهم في الباب كـ: "اشتراط ظهور المناسبة في العلة"، و"منع القياس في الحدود والكفارات والرخص"، و"نفي حجية قياس الشبه".

(١) هو: محمد بن عبدالحميد الأسمندي الحنفي، اختلف في اسمه ولقبه وكنيته ونسبته، أصولي وفقيه، له: "الهداية" في الكلام، و"بذل النظر" في أصول الفقه، و"التعليقة" في الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٥٢هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٢٠٨/٣، وتاج التراجم ص: ٢٤٣، والفوائد البهية ص: ١٧٦.

(٢) انظر: بذل النظر ص: ٦٢٣، ٦٢٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٨٨/٤، ٩٨، والمحصول ٥/ ٣٤٨، وتنقيح الفصول ص: ٤١٥، ونفائس الأصول ٣٦٠٧/٧، والبحر المحيط ٥٣/٥، وتشنيف المسامع ٣٥/٢.

لكن في مقابل هذا يوجد لديهم ما ظاهره استعمال للقياس في تلك الأبواب، وهذا في الحقيقة مشكل.

وقد أجاب الحنفية عن نظير هذا في مسألة جريان القياس في الحدود والكفارات بأن ثبوت تلك الأحكام ليس بطريق القياس، وإنما بدلائل أخرى، كثبوتها بدلالة النص[١].

وهذا الجواب يمكن استصحابه -هنا- بغض النظر عن صحته في كل الصور والوقائع المعترض بها.

وأما الحنابلة، فقد صرّح جمعٌ من متأخريهم بجواز جريان القياس في أبواب العبادات، وظاهر كلامهم أنه المذهب[٢]، وهو الموافق لواقع المذهب في الفقه.

إذا تبين ذلك، فهذا باب كبير في الفقه لا يتوانى الحنابلة عن إعمال القياس فيه، متى ما تحققت شروط القياس جميعها، وعلى رأسها إدراك المعنى، وعدم المانع، ويمسك الحنفية عن إعمال القياس فيه، أو على الأقل ثمة تردد، وإذا وقع في تصرفاتهم في الفقه حاولوا الاعتذار عنه.

ومن أمثلة تلك الأقيسة عند الحنابلة:

١. أن من نواقض الوضوء: الدم والقيح والصديد الكثير من سائر البدن قياسًا على دم الاستحاضة، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين[٣].

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٦٣، ١٦٤، وبذل النظر للأسمندي ص: ٦٢٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٤١.
وراجع: الواضح لابن عقيل ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥١.
ودلالة النص عند الحنفية هي: ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطًا بالرأي.
أي يعرفها كل من يعرف اللسان العربي بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب.
انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤١، وبديع النظام ٢/ ٥٥٣، وتيسير التحرير ١/ ٩٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، والمناهج الأصولية للدريني ص: ٢٥١.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه ص: ١٥١، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥١٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٩٠، ٩١، والشرح الكبير ٢/ ١٤.

٢. النية في غسل الميت واجبة قياسًا على غسل الجنابة[١].

٣. يجوز المسح على العمامة، لأن الرأس عضو يسقط فرضه بالتيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، أو لأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين[٢].

المطلب الثاني
القياس في الحدود والكفارات والأسباب والمقدرات

الحدود: كحد الخمر والزنا والسرقة، وفي معناها العقوبات.

والكفارات: ككفارة الظهار واليمين.

والأسباب: كسبب القصاص، وفي معناها الشروط والموانع.

والمقدرات: كنُصُب الزكاة[٣].

إذا تبين ذلك، فقد ذهب أكثر الحنفية إلى عدم جواز جريان القياس في تلك الأبواب[٤]، وذهب الحنابلة إلى جوازه[٥].

(١) انظر: الكافي ٢/١٧.

(٢) انظر: الكافي ١/٨٣، والمغني ١/٣٨٠.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٢/٣٤، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٧-٣٥٢١.

(٤) انظر: انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري ص: ٤٢٦، وتقويم الأدلة ص: ٢٨٤-٢٨٦، وبذل النظر ص: ٦٢٣، والردود والنقود ٢/٥٨٤، ٥٨٥، والتحرير بشرحه التقرير ٣/٢٤١، والتقرير والتحبير ٣/٢٤١، ومسلم الثبوت ٢/٣١٧، وفواتح الرحموت ٢/٢١٧، ٢١٩.
وراجع: البرهان ٢/٥٨٤، وقواطع الأدلة ٤/٨٨، وشرح اللمع ٢/٧٩٣، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٩، ٢٥٦، والمحصول ٥/٣٤٩، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣٥١، وتنقيح الفصول ص: ٤١٥، ورفع الحاجب ٣/٣٥٢، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٢/٣٤، والبحر المحيط ٥/٥١، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٦.

(٥) انظر: العدة ٤/١٤٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٩، والواضح في أصول الفقه ٥/٣٤٢، والجدل لابن عقيل ص: ١٥، والتذكرة في أصول الفقه ص: ٦٢٥، وروضة الناظر ٣/٩٢٠، ٩٢٦، والمسودة ٢/٧٥٣، ٧٥٤، وأصول الفقه لابن مفلح /١٣٤٨، ١٣٤٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٤٨، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٨٠، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٥١، ومقبول المنقول ص: ٢٢١، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٩، ٣٥٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

ومن أمثلة ذلك:

١. أن عقوبة اللواط كعقوبة الزنا، يجلد غير المحصن ويرجم المحصن، وهو المذهب عند الحنابلة، لأنه إيلاج فرج في فرج آدمي لا ملك فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، ولأنه حدٌّ يجب بالوطأ فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة(١).

ويرى أبو حنيفة أن فيه التعزير، ولا حدَّ عليه، لأن الحدَّ لا يثبت إلا بالسمع، ولم يثبت فيه شيء، ويرى أبو يوسف ومحمد أن عقوبته كالزاني، لكن نصّوا على أن هذا ليس بطريق القياس، وإنما بطريق دلالة نص عقوبة الزنا(٢).

٢. يرى الحنابلة أن النباش(٣) يقطع كالسارق، لأنه أخذ مالًا متقومًا من حرز مثله(٤).

ويرى أبو حنيفة ومحمد: ألا قطع عليه، لأنه لا يسمى سارقًا، ولا يثبت حدٌ بمجرد القياس(٥).

٣. يرى الحنابلة أن القتل بالمثقل الذي يقتل غالبًا يثبت به القصاص قياسًا على القتل بالمحدد(٦)، وهذا من القياس في الأسباب.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يثبت به القصاص(٧).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٤٤/٥، والمقنع ٢٧١/٢٦، والكافي ٣٧٧/٥، والمغني ٣٤٩/١٢، والمسودة ٧٥٤/٢، والإنصاف ٢٧١/٢٦، ومنتهى الإرادات ٢٨٧/٢.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص: ٢٨٥، والهداية شرح بداية المبتدي ٢٦٢/٥، ٢٦٣، وفتح القدير ٢٦٢/٥- ٢٦٤، والعناية على الهداية ٢٦٣/٥.

(٣) النباش: اسم لمن ينبش القبور، ويأخذ أكفان الموتى.
انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٧٥٥/٣، وطلبة الطلبة ص: ١٦٣.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٤٤/٥، والكافي ٣٦٠/٥، والمغني ٤٥٥/١٢، ٤٥٦، والإنصاف ٥٢٣/٢٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٤٩/٣.

(٥) انظر: فتح القدير ٣٧٤/٥، والعناية على الهداية ٣٧٤، ٣٧٥، وفواتح الرحموت ٣١٧/٢.

(٦) انظر: الكافي ١٣٧/٥، ١٣٨، والشرح الكبير ١٦/٢٥، ١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٥٠/٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧٢/٨، والهداية شرح البداية ٢١٠/١٠.

٤. اليمين الغموس[١] لا كفارة فيها عند الحنفية، لأن النص جاء بالكفارة في اليمين المنعقدة المعهودة، والغموس لم يثبت فيها شيء، ولا تثبت كفارة إلا بالسمع[٢].

وكذلك المذهب عند الحنابلة، لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو، أو لأنها يمين على ماضٍ أشبهت اللغو.

فاتفقوا على الحكم واختلفوا في المأخذ.

وفي رواية عن أحمد: أن فيها الكفارة، لأنها يمين بالله فلزمت فيها الكفارة، كاليمين المستقبلة[٣].

ويلاحظ أن مأخذ القولين عند الحنابلة هو القياس.

٥. إتلاف شجر الحرم وحشيشه فيه الضمان عند الحنابلة والحنفية، أما الحنابلة، فلأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونًا كالصيد[٤]، وأما الحنفية فلم يذكروا قياسًا[٥].

وجزاء الصيد من جنس الكفارات.

٦. يرى الحنابلة: أن التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لأنه ممسوح على وجه الرخصة فيوقَّت بذلك كالخف[٦].

وهذا قياس في مقدَّر.

(١) اليمين الغموس: هي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه.
انظر: المقنع لابن قدامة ٢٧/٤٦٩، ٤٧٠، وانظر: فتح القدير ٥/٦٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٧، ٢٨، وتقويم الأدلة ص: ٢٨٥.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧/٤٧٠، ٤٧١، والإنصاف ٢٧/٤٧٠.
(٤) انظر: المغني ٥/١٨٨، ١٨٩، ومنتهى الإرادات ١/١٩٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، ٣٣٦، والهداية شرح البداية ٢/١٠١، وفتح القدير ٢/١٠٢، والعناية شرح الهداية ٢/١٠٢، ١٠٣.
(٦) انظر: المغني ١/٣٨٣.

وأما الحنفية فلا يرون أصلًا مسح العمامة حتى يكون لهم كلام في توقيت المسح.

المطلب الثالث
القياس في الرخص

الرخص جمع رخصة، وهي: "ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[(١)]، وقيل: هي "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[(٢)]، وقيل: "ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[(٣)].

ومعانيها متقاربة.

ومن أمثلتها: إباحة أكل الميتة، والقصر والفطر في السفر.

إذا تبين ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى عدم جريان القياس فيها، هذا هو مقتضى مذهبهم في المنع من القياس على الأصل المعدول به عن سنن القياس[(٤)]، فإن حكم الرخصة معدول به عن قاعدة الباب، ولعل هذا يفسِّر عدم تعرّض أصوليي الحنفية لهذه المسألة.

ونسبة هذا القول إليهم مشهورة عند غيرهم من الأصوليين[(٥)].

(١) شرح مختصر الروضة ٤٥٩/١.
(٢) مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢٨٦/١.
(٣) الموافقات للشاطبي ٣٠١/١.
وانظر: تعريفات أخرى في الإحكام للآمدي ٤٦٠/١، ٤٦١، وبديع النظام ١٩٧/١- ١٩٩، والبحر المحيط ٣٢٦/١، ٣٢٧.
(٤) انظر: أصول الجصاص ٢٧٤/٢، وتقويم الأدلة ص: ٢٧٩، وأصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه كشف الأسرار ٥٤٧/٣، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وميزان الأصول ص: ٦٤٣، وبديع النظام ٥٨٣/٢، والمنتخب الحسامي ص: ٢٨٨، والتنقيح في أصول الفقه ١٢٠/٢، وكشف الأسرار ٥٤٧/٣، ٥٥٠، والتحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ٢٧٨/٣.
(٥) انظر: البرهان ٥٨٤/٢، والوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢، والمحصول ٣٤٩/٥، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٣٤/٢، والبحر المحيط ٥٤/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٥١٦/٧.

وذهب أكثر الحنابلة إلى جواز جريانه في باب الرخص[١].

ومن أمثلته:

١. يرى الحنابلة جواز المسح على الجورب، لأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالخفين[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز المسح عليه، ولم يلحقه بالخف، لأن المسح على الخف على خلاف القياس، فلا يصلح إلحاق غيره به بطريق القياس، وإنما يسوغ -فقط- بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معناه، وليس الجورب في معنى الخف، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه كما في الخف.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جوازه، لأنه يمكن مواظبة المشي عليه، فألحقاه بالخف بطريق الدلالة، لا القياس[٣].

٢. يرى الحنابلة جواز المسح على العمامة، لأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين[٤].

ولا يرى الحنفية جوازه، ولم يعملوا بالخبر في مسحها، لأنه زيادة على ما في القرآن، وليست العمامة بمعنى الخف من كل وجه حتى يلحقوها به بطريق الدلالة[٥].

٣. الجمع بين الظهر والعصر جائز على أحد القولين في مذهب الحنابلة قياسًا على الجمع بين المغرب والعشاء، والقول الآخر: لا يجوز، لعدم

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/٧٢٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٨٠، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠.
(٢) انظر: المغني ١/٣٧٤، والكافي ١/٧٧.
(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١/١٥٦، ١٥٧، والعناية على الهداية ١/١٥٦، ١٥٧، وفتح القدير ١/١٥٧.
(٤) انظر: المغني ١/٣٨٠، والكافي ١/٨٢.
(٥) انظر: الهداية شرح البداية ١/١٥٧، والعناية على الهداية ١/١٥٧.

صحة قياسه على الجمع بين المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، بمعنى: أن القياس لا يصح لفوات شرط فيه، وهو تساوي العلة في المحلين.

وقاس الحنابلة الثلج والبرد والوحل بمجرده على المطر في جواز الجمع[1].

وأما الحنفية فلم يثبتوا رخصة الجمع في هذه الصور لأصل، وهو: أن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بمحتمل[2].

(١) انظر: المغني ٣/١٢٧- ١٣٤، والكافي ١/٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص: ١٧٧، والمبسوط ٤/١٤، ١٥، والهدية شرح البداية ٢/٤٦٩- ٤٧١، ٤٧٨، وفتح القدير ٢/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٣/١٢٨، ١٣٥.

المبحث الرابع
رتبة القياس

رتبة القياس أو غيره من الأدلة: موضعه أو منزلته التي يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه[1].

والقياس دليل شرعي وذو دلالة، فما رتبته بين الأدلة والدلالات عند المذهبين؟.

وتظهر فائدة معرفة ذلك عند تعارض الأدلة وتقابلها، وكلما تقدمت رتبة الدليل كلما كان هذا مستلزمًا توسيع دائرة العمل به.

المطلب الأول
خبر الواحد والقياس

إذا تعارض خبر آحاد وقياس، فأيهما المقدم؟.

اختلف موقف المذهبين:

فذهب الحنابلة إلى تقديم الخبر على القياس مطلقًا[2]، واختلف مذهب

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣، والتحبير شرح التحرير ٤١٢١/٨.

(٢) انظر: العدة ٨٨٨/٣، وروضة الناظر ٤٣٥/٢، والمسودة ٤٨٠/١، وشرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢، والتذكرة في أصول الفقه ص: ٤٥٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٦٢٧/٢، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٤٨، والمختصر في أصول الفقه ص: ٩٦، ومقبول المنقول ص: ١٧٧، والتحبير شرح التحرير ١٨٣٢/٤، ١٨٣٨، ١٨٩٦، وشرح الكوكب المنير ٣٦١/٢، ٣٦٧، ٤١٧.

الحنفية، والذي عليه أكثرهم التفصيل، فالأصل -عندهم- تقديم الخبر على القياس، ولا يُقدم القياس على خبر الواحد إلا في نوع خاص من أخبار الآحاد، وهو ما اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف:

١. أن يكون آحادًا، ويريدون به: ما لم يبلغ حد التواتر والشهرة، ومرادهم بالخبر المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث، بحيث يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل: هو ما تلقاه العلماء بالقبول.

إذًا فمرادهم بالآحاد نوع معين، أخصّ من معناه عند الجمهور وهو: ما لم يتواتر.

٢. أن يكون راويه غير فقيه، ومثلوا له بأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

٣. أن ينسدَّ باب الرأي فيه، بمعنى: أن يخالف القياس من كل وجه[(١)].

وبهذا يتبين أن الحنفية يأخذون بالقياس في مواطن لا يقبل الحنابلة استعمال القياس فيها.

ومن أمثلة ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر»[(٢)].

فهنا ردَّ الحنفية مقتضى الحديث في تضمين المشتري ونوع الضمان،

(١) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٢/ ٦٧٤، ٧٠٢، وأصول السرخسي ١/ ٣٣٨- ٣٤١، وأصول الشاشي ص: ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، وبديع النظام ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، والمنتخب ص: ٢٧٣، وكشف الأسرار ٢/ ٦٧٣، ٦٧٤، ٧٠٢- ٧٠٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ٥-٩، وعمدة الحواشي على أصول الشاشي ص: ٢٧٦-٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع (٣٠) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم.. (٦٤) برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) برقم (٢٣) ورقم عام (١٥٢٤).

وأخذوا بمقتضى القياس في عدم لزوم الضمان، لأن الحديث خبر واحد، راويه غير فقيه، وقد خالف القياس من كل وجه[١].

وأما الحنابلة فأخذوا بمقتضى الخبر، ولم يلتفتوا إلى ما يعارضه من القياس[٢].

٢. إذا قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا، هذا هو المذهب عند الحنابلة[٣] لحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٤].

وحمل الحنفية الحديث على الاستحباب، ولم يذكروا معارضته لقياس، وإن كان ما ذكروه من قرينة على الاستحباب يؤول إلى ضرب من الاستدلال القياسي[٥]، وربما منعهم من التصريح به أصلهم في عدم جريان القياس في العبادات، لكن صرَّح الحنابلة بمعارضته للقياس[٦]، وهو: أن اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة فأشبهت سائر الأعضاء[٧]، وأيضًا: أن القائم من نوم الليل كالقائم من نوم النهار فلا يجب عليه غسلهما[٨].

٣. حديث عمران بن حصين ﷺ: "أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند

(١) انظر: أصول السرخسي ٣٤١/١، والمنتخب ص: ٢٧٤، والتلويح على التوضيح ٩/٢. وراجع: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦٥/١٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/١١.
(٢) انظر: المقنع ٣٥١/١١، والشرح الكبير ٣٥١/١١، ٣٥٢، والإنصاف ٣٥١/١١.
(٣) انظر: المغني ١٤٠/١، والكافي ٥٦/١، والإنصاف ٦٧/١.
(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء (٤) باب الاستجمار وترًا (٢٦)، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (٢) باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٦) برقم (٨٧) ورقم عام (٢٧٨). وقوله» ثلاثًا» من لفظ مسلم.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/١، والهداية شرح البداية ٢١/١، وفتح القدير ٢١/١، والعناية على الهداية ٢١/١.
(٦) انظر: العدة ٨٨٩/٣.
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة ٥٦/١.
(٨) انظر: المغني ١٤٠/١.

موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.."[1].

وقد أخذ الحنابلة بالحديث وأعرضوا عما يعارضه من القياس[2]، وهو: أنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق، كما لو كان يملك ثلثهم وحده، وهو ثلث ماله، أو كما لو وصَّى بكل واحد منهم لرجل[3].

وأما الحنفية فلم يأخذوا بالحديث لمعارضته الأصول، ومنها القياس، وقالوا: يعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته[4].

المطلب الثاني
القياس وقول الصحابي

إذا تعارض قول صحابي وقياس، فأيهما المقدم؟.

ذهب أكثر الحنابلة إلى أن قول الصحابي مقدم على القياس[5]، وأما الحنفية فقد اختلفوا، فذهب أبو سعيد البردعي[6] والجصاص (ت ٣٧٠هـ)

(١) من حديث عمران بن حصين ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان (٢٧) باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢) برقم (٥٦) ورقم عام (١٦٦٨).

(٢) انظر: المغني ٣٧٩/١٤، ٣٨١، والمقنع ١٢٠/١٩، والشرح الكبير ١٢٠/١٩، ١٢٢. وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ٦٣٠/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٧٩/١٤، والشرح الكبير ١٢٠/١٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٤، ورؤوس المسائل ص: ٥٤١، وفتح القدير ٣٩٣/٤. وراجع: التمهيد لابن عبدالبر ٤١٥/٢٣.

(٥) انظر: العدة ١١٨١/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣-٣٣٤، والواضح لابن عقيل ٣٨/٢، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص: ١٣٩-١٤١، وروضة الناظر ٥٢٥/٢، والمسودة ٦٥٢/٢-٦٥٥، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٦١، ومقبول المنقول ص: ٢٣٠، ٢٣١، والتحبير شرح التحرير ٤١٢٥/٨، وشرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤.

(٦) هو: أحمد بن الحسين البردعي الحنفي المعتزلي، أبو سعيد، فقيه أصولي، أخذ عن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، وأبي علي الدقاق، ورد بغداد حاجاً ثم سكنها، توفي رحمه الله بمكة على يد القرامطة سنة ٣١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩٩/٤، والنجوم الزاهرة ٢٢٦/٣.

والسرخسي وجماعة كبيرة إلى تقديم قول الصحابي على القياس[١]، وذهب الكرخي (ت٣٤٠هـ) وأبو زيد الدبوسي وجماعة إلى تقديم القياس[٢].

ويقرُّ الحنفية أن عمل أئمتهم بهذا الأصل مختلف[٣].

وهنا، وإن اتفق أكثر الحنابلة وجماعة كبيرة من الحنفية -لا يبعد أن يقال: هم أكثرية المذهب- إلا أن الفرق بينهما يظهر في أن الحنفية يشترطون في الصحابي أن يكون من أهل الاجتهاد[٤]، وبعضهم يزيد ألا يكون القول فيما تعم به البلوى[٥]، وهو الموافق لأصولهم في خبر الواحد.

وبهذا يتبين أن الحنفية أجرى للقياس من الحنابلة في هذا الباب ولو بدرجة محدودة.

المطلب الثالث

التخصيص بالقياس

ذهب أكثر الحنابلة إلى أنه يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقًا[٦]، وذهب أكثر الحنفية إلى التفصيل، فلا يجوز تخصيص العام بالقياس ابتداء، وإنما

(١) انظر: تقويم الأدلة ص: ٢٥٦، وأصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٤٠٦/٣، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، ١٠٨، وميزان الأصول ص: ٤٨١، ٤٨٥، وبذل النظر ص: ٥٧٤، والمنتخب ص: ٢٨٥، وبديع النظام ٦٧٤/٢، والمغني للخبازي ص: ٢٦٧، وكشف الأسرار ٤٠٦/٣، وفواتح الرحموت ١٨٥/٢، ١٨٦.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص: ٢٥٦، وأصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٤٠٦/٣، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، ١٠٦، وبذل النظر ص: ٥٧٥، والمنتخب ص: ٢٨٥، وبديع النظام ٦٧٤/٢، وكشف الأسرار ٤٠٧/٣، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢، وتيسير التحرير ١٣٣/٣.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٤٠٧/٣، وأصول السرخسي ١٠٦/٢، وكشف الأسرار ٤٠٧/٣، ٤٠٨.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٤٨١، وبذل النظر ص: ٥٧٣، وكشف الأسرار ٤١٩/٣، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١٨٦/٢.

(٦) انظر: العدة ٥٥٩/٢، والواضح ٣٨٦/٣، والتمهيد ١٢١/٢، ١٢٢، وروضة الناظر ٧٣٤/٢، والمسودة ٢٨٥/١، ٢٨٦، وشرح مختصر الروضة ٥٧١/٢، والتذكرة في أصول الفقه ص: ٣٤٠، ٣٤١، وأصول الفقه لابن مفلح ٩٨٠/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٦١، وشرح غاية السول ص: ٣٤٨، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٢٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨٤/٦، وشرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣.

إذا ثبت خصوصه بغيره مما يجوز تخصيص العام به، كالإجماع والمتواتر والمشهور أو المتلقى بالقبول.

أو بعبارة أخرى: لا يجوز تخصيصه ما لم يخص بقطعي[١].

وهذا القيد عند الحنفية ذو أثر بيِّن، لأن التخصيص بالقطعي في الأدلة الشرعية ليس شائعًا، وإنما الغالب هو التخصيص بأخبار الآحاد.

إذًا عندنا عمومات ليست قليلة، يمسك الحنفية عن تخصيصها بالقياس، ويقدم الحنابلة عليه، ما لم يطرأ مانع.

ومن أمثلة تخصيص العام بالقياس عند الحنابلة:

١. أن الزانية غير المحصن تُنفى، وإن لم يخرج معها محرمها على المذهب عندهم، وهذا مخصوص من عموم حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[٢]، وذلك بالقياس على عدة أصول: فلو وجب عليها حق، والقاضي على مسافة أيام لرفعت إليه، ولو أصابت حدًّا في البادية جيء بها، حتى يقام عليها، وعلى سفر الهجرة، وسفر الحج إذا مات محرمها في الطريق[٣].

٢. إذا قذفها بعد الثلاث، وله ولد منها يريد نفيه، فله أن يلاعنها على المذهب، فإن قيل: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] وهذه ليست زوجة، أجيب بأجوبة، منها: تخصيصها بالقياس على المريض

(١) انظر: أصول الجصاص ٧٤/١، أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٥٩٣/١، ٥٩٥، وأصول السرخسي ١٤٢/١، والحجج الشرعية ص: ٦٥- ٧٣، وميزان الأصول ص: ٣٢١، وبديع النظام ٤٩٥/٢، وتنقيح الأصول ٦٧/٢، وكشف الأسرار ٥٩٣، ٥٩٥، وفواتح الرحموت ٢٧٥/٢.

(٢) من حديث أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة والمحصر وجزاء الصيد (٢٧) باب حج النساء (٥٧) برقم (١٨٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) برقم (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠).

(٣) انظر: العدة ٥٦٠/٢، والمغني ٣٢٤/١٢، ٣٢٥، والكافي ٤٠٠/٥، والمقنع ٢٥٤/٢٦- ٢٦١.

يطلق زوجته ثلاثًا، وهو مريض فترثه، لأنه فار من الميراث، وهذا فار من الولد[1].

ومن أمثلة امتناع الحنفية عن تخصيص العام بالقياس لفوات شرطه:

١. أن متروك التسمية عمدًا ميتةٌ لا يحل أكله عند الحنفية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولم يقبلوا تخصيصه بالقياس المقتضي حِلَّها عند بعض الفقهاء، لأن العام قطعي محفوظ فلا يجوز تخصيصه بالقياس، والقياس المذكور هو: أنه لو ترك التسمية ناسيًا حِلَّ أكلها فكذلك إذا تركها عمدًا، لأن ذكر الله تعالى في قلب كل امرىء مسلم، فوجب أن يقام الذكر بالقلب مقام الذكر باللسان، أو بعبارة أخرى: أن الملة أقيمت مقام التسمية فحل أكلها كما في الناسي[2].

٢. أن من جنى ما يوجب حدًّا أو قصاصًا خارج الحرم، ثم التجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه الحد أو القصاص فيه، عند الحنفية، لأدلة منها: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهو عندهم من قبيل العام المحفوظ فلا يجوز تخصيصه بقياس، نحو: أنه لو كان عليه قصاص في الطرف، فدخل في الحرم، استوفي منه في الحرم، فكذلك إذا كان عليه حد أو قصاص في النفس، ونحو: لو أنشأ القتل في الحرم فإنه يقتص منه فيه بالاتفاق، فكذلك إذا جنى خارجه ثم دخل فيه[3].

(١) انظر: العدة ٢/٥٩٩، ٥٦٠، والواضح ٣/٣٨٦، والمغني ١١/١٣٢، ١٣٣، والشرح الكبير ٢٣/٣٩٨، ٣٩٩، والمسودة ١/٢٨٨، والإنصاف ٢٣/٣٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٧، ٧٨، ورؤوس المسائل ص: ٥١٠، ٥١١، وكشف الأسرار ١/٥٩٨، ٥٩٩، والهداية شرح البداية ٩/٤٨٩- ٤٩١، والعناية على الهداية ٩/٤٩٠، ٤٩١.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١/٥٩٩، ٦٠٠، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٦٢٥.

المطلب الرابع

حمل المطلق على المقيد بطريق القياس

المطلق هو: «ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» كقولك: أكرم طالبًا.

والمقيد هو: "ما تناول معينًا أو غير معين موصوفٍ بزائد" كقولك: أكرم هذا الطالب، أو طالباً مجتهدًا(١).

ولحمل المطلق على المقيد أحوال متعددة، والمراد -هنا-: حالة كون المطلق والمقيد مختلفين في سببهما ومتحدين في حكمهما.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد، لا باللغة ولا بالقياس(٢).

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه يحمل عليه بطريق القياس(٣).

ومن أمثلة ذلك: إعتاق الرقبة في كفارة القتل والظهار واليمين، أما الظهار فقد وردت مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وكذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وأما في القتل، فإنها وردت مقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

(١) انظر: هذين التعريفين في: روضة الناظر ٢/٧٦٣، والتحرير في أصول الفقه ٦/٢٧١١، ٢٧١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢، ٣٩٣. وانظر: تعريفات أخرى لهما في ميزان الأصول ص: ٣٩٦، وبديع النظام ٢/٤٩٧، وتنقيح الفصول ص: ٢٦٦، وكشف الأسرار ٢/٥٢٠، ٥٢١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٥، والتلويح على التوضيح ١/١١٥.

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري ص: ١٧٥، وأصول السرخسي ١/١٥٩، ومعرفة الحجج الشرعية ص: ٦٠، ٦١، وميزان الأصول ص: ٤١٠، وبديع النظام ٢/٤٩٩، ٥٠٠، وتنقيح الأصول ١/١٥٥، وكشف الأسرار ٢/٥٢٢، والتوضيح على التنقيح ١/١١٤، ومسلم الثبوت ١/٣٦٥، وفواتح الرحموت ١/٣٦٥.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨١، وروضة الناظر ٢/٧٦٧، ٧٦٨، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٤٠، ٦٤١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٩٢، والتحبير شرح التحرير ٦/٢٧٢٩، وشرح غاية السول ص: ٣٥١، ٣٥٢، ومقبول المنقول ص: ١٩٧، والمختصر في أصول الفقه ص: ١٢٦، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٠٢.

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢].

وبناء على أصلهم لم يحمل الحنفية المطلق على المقيد، ولذا لم يشترطوا الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين، فتجزىء الرقبة الكافرة(١).

وأما الحنابلة -على المذهب- فاشترطوا الإيمان فيهما فلا تجزىء الرقبة الكافرة، لأنهم حملوا المطلق على المقيد بطريق القياس، فقالوا: إنه تكفير بعتق فلم يجزئ إلا مؤمنة، ككفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بد من تقييده، فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بيِّنًا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى.

وقالوا -أيضًا-: عتق في كفارة فلا يجزئ فيه الكافرة، ككفارة القتل، والجامع بينهما: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبدالمسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، وعبادته، وجهاده، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلًا لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة، وأما المطلق في كفارة الظهار واليمين، فإنه محمول على المقيد في كفارة القتل من جهة القياس(٢).

(١) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري ص: ١٥٧، والمبسوط ٢/٧، ورؤوس المسائل ص: ٤٢٧، والحجج الشرعية ص: ٦٠، ٦١، والهداية على البداية ٢٥٨/٤، ٨٠/٥، وبديع النظام ٤٩٩/٢، ٥٠٠، وفتح القدير ٨٠/٥، والعناية على الهداية ٢٥٨/٤- ٢٦٠، والاختيار لتعليل المختار ٢٠٠/٣.

(٢) انظر: المغني ١٨/١١، ٨٢، والمقنع ٢٩٨/٢٣، والشرح الكبير ٢٩٨/٢٣- ٣٠٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٧٢٩/٦، والإنصاف ٢٩٨/٢٣- ٣٠٠، وشرح الكوكب المنير ٤٠١/٣، ٤٠٢.

المبحث الخامس
عرض نتيجة المقارنة بين موقف المذهبين، وأسباب الاختلاف بينهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عرض نتيجة المقارنة بين المذهبين

بعد أن عرضت موقف المذهبين من أهم المسائل الأصولية المؤثرة في موقفهما من الأخذ بالقياس، يحسن أن يتبع ذلك عرضٌ لأثر اختلاف موقفهما من حيث أيهما أكثر عملًا بالقياس؟.

إن العمل بالقياس كثرة أو قلة، توسعًا أو تضييقًا، استرسالًا أو حبسًا، هو ثمرة للموقف من أربعة موضوعات رئيسة، هي:

الموضوع الأول:

طبيعة القياس الذي يعتبر دليلًا شرعيًّا صحيحًا، فإنه من المعلوم أن ليس كل قياس يؤخذ به في الأحكام الشرعية، ولأجل تمييز صحيحه من سقيمه وضع الأصوليون له شروطًا كثيرة، ترجع إلى أركانه المعروفة: الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة.

وكما هي طبيعة الشروط، فإن كل شرط يُطلب فيه سيترتب عليه تقييدٌ بقدر ما في العمل بالقياس.

إذا تقرر ذلك، فقد اتفق المذهبان على شروط معينة، لا بد من توفرها في أي قياس ليقبل، واختلفا -أيضًا- في شروط.

وقد وجدنا أن الحنفية وضعوا شروطًا لا يثبتها الحنابلة، وهي:

١. ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس.

٢. أن يقوم الدليل على أن حكم الأصل معلول.

٣. ألا يكون الأصل متأخرًا عن الفرع في الثبوت.

٤. ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

٥. أن يكون الوصف ثبوتيًّا إذا كان الحكم ثبوتيًّا.

وأكثر هذه الشروط أثرًا ثلاثة:

الأول: لأن الأصول -التي يُقال إنها على خلاف القياس- كثيرة عند الحنفية.

والثاني: لأن إثبات الدلالة على أن هذا الأصل المعين معلول في الجملة عسير.

والثالث: لأن طلب ظهور المناسبة في كل علة قياسية متعذر، يلزم عليه اطراح كثير من العلل التي يستعملها الفقهاء.

ويتعلق بهذا الموضوع موقفهما من حقيقة العلة القياسية، وطرق ثبوتها، وذلك أن العلة في القياس هي ركنه الأهم ومحل عقدته، ومنها يتشعب البحث والجدل، ولذا اهتم بها الأصوليون وأعطوها من نظرهم وبحثهم ما لم يبذلوه لغيرها من أركان القياس.

وبحسب ما تقدم لنا في مباحث هذه الدراسة عرفنا مسلكين تجاه العلة:

مسلك يتشدد في العلة المقبولة في القياس، فيطلب فيها ظهور المناسبة، ولا يعترف من الأدلة الدالة عليها إلا بدليل واحد، هو المناسبة المعتبرة، وهذا مذهب الحنفية.

والمسلك الثاني: لا يتقيد بشرط المناسبة، بل متى ما قام الدليل على العلة قبلها، ولو لم تظهر مناسبتها، وينضم إلى هذا تعدد الأدلة التي يُثبت بها العلة القياسية، فهي عنده: المناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، والشبه، وهذا مذهب الحنابلة.

إذاً، فمن حيث قبول القياس كدليل شرعي صحيح نجد أن الحنابلة أوسع قبولاً له من الحنفية، ولا شك أنه سيترتب عليه تفاوت ظاهر في قبول صور من الأقيسة كثيرة لا يرتضيها الفريق الآخر.

الموضوع الثاني:

مجال العمل بالقياس، فهل هو عام يشمل الأحكام الشرعية بأنواعها المختلفة، أو هو مقصور على نوع أو أنواع منها؟.

بحسب ما تقدم عرفنا منهجين:

المنهج الأول: يُجري القياس في جميع أبواب الفقه: العبادات، والمعاملات، والجنايات، والحدود، والكفارات، والأسباب، والرخص، والمقدرات، وهذا مذهب الحنابلة.

المنهج الثاني: يجري القياس في أبواب دون أخرى، فلا يجريه في أبواب العبادات، والحدود، والكفارات، والأسباب، والمقدرات، والرخص.

وإذا وقع من أصحابه شيء من القياس، فهو نادر وعلى استحياء، وهذا مذهب الحنفية.

ولا ريب أن عموم مجال العمل بالقياس يثمر من صور القياس ما لا يثمره خصوص مجال العمل.

الموضوع الثالث:

رتبة القياس، وقد عرفنا موقف المذهبين من أربعة قضايا تتعلق برتبته بين بعض الأدلة والدلالات:

الأولى: رتبته مع خبر الواحد، وقد عرفنا أن الحنابلة لا يترددون في تقديم الخبر على القياس مطلقًا، بخلاف الحنفية فقد وجدناهم يقدمون القياس على نوع من أخبار الآحاد، وهو ما كان راويه غير فقيه، ومقتضاه يخالف القياس من كل وجه.

وهذا ترتب عليه إمساك الحنابلة عن استعمال القياس في مواضع لوجود الخبر المعارض، وإقدام الحنفية على استعمال القياس فيها.

لكن يحسن التنبيه: أن استرسال الحنفية مع القياس -هنا- ليس بتلك الكثرة، لأنه تقديمٌ على نوع معين من أخبار الآحاد.

الثانية: رتبته مع قول الصحابي، وقد اتفق الحنابلة وجماعة كبيرة من الحنفية على تقديم القول، وذهب الآخرون إلى تقديم القياس.

وهذا موضع -أيضًا- كان الحنفية فيه أجرى للقياس من الحنابلة، لكنه بقدر مقتصد لأجل اختلاف الحنفية في هذا المسلك، واضطراب عمل أئمتهم به، ومن قدّم القول منهم فإنما أراد قول الصحابي المجتهد.

الثالثة: التخصيص بالقياس، وهنا كان الحنابلة أكثر استعمالا للقياس، لأنهم يخصصون به مطلقا، بخلاف الحنفية الذين قصروا التخصيص به على نوع معين من العمومات، وهي التي سبق تخصيصها بقطعي.

الرابعة: تقييد المطلق بالقياس، و-هنا- كذلك كان الحنابلة أكثر استعمالًا للقياس لتجويزهم التقييد به في ما إذا كانا مختلفين في السبب ومتحدين في الحكم، بخلاف الحنفية الذين يرفضون التقييد به مطلقًا.

بعد ذلك يمكن القول: إن الحنابلة أكثر عملًا بالقياس من الحنفية، هذا الذي تدل عليه أصولهم النظرية في الباب، والأصول حاكمة على الفروع.

والظاهر أنه الواقع في مصنفات الفريقين الفقهية، بحسب ما يظهر للناظر فيها في بادىء الرأي، ولا يستطيع الباحث الجزم به، لأن الحكم به جزمًا في واقع فقه المذهبين يحتاج إلى استقراء، لا تحتمله مثل هذه الدراسة.

وأحب أن أؤكد على أن هذا لا يعني أن الحنابلة أكثر استعمالًا للرأي من الحنفية، لأن الرأي أعم من القياس، وثبوت أحد أفراد العام لا يعني ثبوت سائرها، فباب الرأي في الاستدلال الفقهي باب واسع ومتشعب، والقياس أحد أنواعه.

وأيضًا أُذكر القارىء الكريم أن القياس يأتي عند الحنابلة متأخرًا عن النص والأثر، فما زال هذا المذهب في قلب مدرسة أهل الحديث، لم يخرج عنها.

المطلب الثاني

أسباب اختلاف موقف المذهبين

بعد أن عرفنا أن الحنابلة أكثر أخذاً بالقياس من الحنفية، بحسب ما تدل عليه أصول المذهبين في الباب، فيا ترى ما سبب ذلك، وإلى أيِّ أمرٍ يعود؟.

في نظري أن هذا يرجع إلى أمرين رئيسين:

الأمر الأول: تأثر أصول الحنفية في باب القياس ببعض الأصول الكلامية، مما أدى إلى قدرٍ من التقييد وإثباتٍ لبعض الاشتراطات مراعاة لتلك الأصول.

يقابل هذا سلامة أصول الحنابلة -في الجملة- من التأثير الكلامي، وهذا أعطاه قدرًا من الرحابة والتحرر.

الأمر الثاني: اطلاع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أقاويل الصحابة والتابعين والسلف، وعلى تصرفاتهم في الاستنباط والاجتهاد، وهذا أكسب القياس في مذهبه صبغة القياس عند السلف المتقدمين، ومعلوم أن القياس عندهم أقرب مأخذًا وأيسر استعمالاً مما هو عند المتأخرين.

إذا تقرر ذلك، فإنه يحسن أن نجيب عن تساؤل آخر، وهو: إذا كان الأمر كذلك، فلم اشتهرت هذه المقالة: من أن مذهب الحنفية أكثر المذاهب أخذاً بالقياس؟.

والجواب: أنه يوجد في فقه أبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين -رحمهم الله- ما يوافق مقتضى القياس ويخالف مقتضى أحاديث يثبتها أهل الحديث، ولأنها مخالفات صريحة لأحاديث مشهورة عند الجمهور استشنع ذلك كثيرون -خصوصًا أهل الحديث وفقهاؤه- مما أدى إلى صدور هذه المقالة، ومع وجود الخصومة المذهبية عند بعضهم رسخت وشاعت.

وهذه المخالفات موجودة وواقعة، لكن ليس لأنهم يقدمون القياس ويتوسعون فيه، بل لأسباب متعددة:

إما لأن أئمة المذهب الثلاثة وأمثالهم لم يطلعوا على تلك الأخبار، بحكم أن الحديث في العراق ليس كما في الحجاز.

وإما لأنهم رجحوا عليها غيرها من أحاديث الكوفيين، أو غيرها من دلالات القرآن، كدلالة العام فيه.

وإما لأنهم لا يثبتون تلك الأحاديث لمخالفتها القرآن أو الأصول أو القياس، أو كان الخبر مما تعم به البلوى، أو غيرها من العلل القادحة التي يقولون بها.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد:

فقد تبيّن لي من خلال هذه الدراسة أن الحنابلة أكثر أخذًا بالقياس من الحنفية بحسب ما تدل عليه أصولهم في باب القياس، وهذه النتيجة الرئيسة مستقاة من جملة من النتائج الجزئية، هي:

١. القياس على أصل معدول به عن سنن القياس: يرى أكثر الحنابلة جوازه بخلاف الحنفية.

٢. القياس على أصل لم يقم الدليل على أن حكمه معلول: يرى جوازه الحنابلة، ويرى كثير من الحنفية- ويعده بعضهم هو المذهب- عدم جوازه.

٣. القياس على أصل متأخر في الثبوت عن الفرع: يرى الحنفية عدم جوازه، ويرى كثير من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل جوازه.

٤. اشتراط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة: قال به جمهور الحنفية، ولم يشترطه أكثر الحنابلة.

٥. تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي: منع منه أكثر الحنفية وجوزه الحنابلة.

٦. مسلك السبر والتقسيم ومسلك الدوران: يعترف بهما الحنابلة وينكرهما أكثر الحنفية.

٧. قياس الشبه: حجة عند الحنابلة وليس كذلك عند أكثر الحنفية.

٨. القياس في العبادات والحدود والكفارات والأسباب والمقدرات والرخص: يجريه الحنابلة فيها، بخلاف أكثر الحنفية.

٩. يقدِّم الحنابلة خبر الواحد على القياس مطلقًا، ويقدِّم الحنفية القياس على نوع من أخبار الآحاد، وهو خبر غير الفقيه الذي يخالف القياس من كل وجه.

١٠. يقدِّم الحنابلة قول الصحابي على القياس، واختلف موقف الحنفية واضطرب عملهم في هذا الموضع.

١١. يخصِّص أكثر الحنابلة العام بالقياس، وقيّده الحنفية بالعام الذي سبق تخصيصه بقطعي.

١٢. يحمل أكثر الحنابلة المطلق على المقيد بطريق القياس في نوع منهما، وهو ما اختلفا في السبب واتحدا في الحكم، بخلاف الحنفية.

وأخيرًا هذا ما انتهى إليه الجهد، وسطره القلم، والله المسئول القبول والعفو والسداد، وصلى الله وسلم، وبارك على محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. أبو حنيفة -حياته وعصره آراؤه وفقهه- للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، ضبطه: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

٩. أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٢هـ.
١٠. أصول فخر الإسلام البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، ومعه شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١١. أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٢. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ببيروت، ١٤٠٦هـ.
١٣. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل ببيروت.
١٦. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، لأبي المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي، تعليق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٥هـ.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠. بديع النظام لابن الساعاتي، تحقيق: د. سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢١. بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني، تحقيق: محمد خير حلبي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٤. البلبل في أصول الفقه، لنجم الدين الطوفي بشرحه للطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥. تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٦. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٧. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٨. تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بمكة.

٢٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٠. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١. التحرير في أصول الفقه للمرداوي، بشرحه التحبير شرح التحرير (المعلومات السابقة).

٣٢. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.

٣٣. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٤. التذكرة في أصول الفقه، لبدر الدين الحسن بن أحمد بن عبدالغني المقدسي، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٧. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨. تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩. التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٠. التكميل في الجرح والتعديل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد عبدالكبير البكري ومصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٤٣. التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة، بشرحه التوضيح، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤. تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.

٤٥. التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.

٤٧. الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٤٨. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبدالقادر القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض، ١٣٩٩هـ.

٤٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، إعداد: د. رضوان بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، شركة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٣. رسالة في أصول الفقه، للعكبري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، والمكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٦. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي ببيروت، طبع بالأوفست على الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٥٨. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣هـ.

٥٩. شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٠. شرح غاية السول، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق: أحمد طريفي العنزي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١. الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٠هـ.

٦٣. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٥. شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

٦٧. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم وحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة، ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦٨. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ.

٧٠. طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧٢. عمدة الحواشي على أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٧٤. العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٧٥. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٦. فتح القدير على الهداية شرح البداية، لكمال الدين المعروف بابن الهمام، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٧٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٧٨. الفقه الإسلامي ومدارسه، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٩. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

٨٠. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

٨١. الفوائد البهية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمادي ومحمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة بمصر.

٨٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٣. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٤. الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٥. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

٨٦. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٨٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٨. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٩٠. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٩١. مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تحقيق محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.

٩٢. المختصر في أصول الفقه، لعلي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

٩٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم الزيدان، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة القدس ببغداد، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٩٤. المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث بالكويت.

٩٥. مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩٦. مسائل الخلاف في أصول الفقه، لأبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري، تحقيق: راشد بن علي الحاي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٥هـ.

٩٧. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

٩٨. مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩٩. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.

١٠١. المعدول به عن القياس- حقيقيته وموقف شيخ الإسلام منه، د. عمر عبدالعزيز، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٢. معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: د. عبدالقادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠٣. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٤. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٠٥. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٦. مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لابن عبدالهادي، تحقيق عبدالله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٧. المقنع لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

١٠٨. المناهج الأصولية، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٠٩. المنتخب في أصول الفقه المشهور بالمنتخب الحسامي، لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، تحقيق أحمد بن محمد العوضي، دار المدار الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١١٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١١١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
١١٢. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة ببيروت.
١١٣. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
١١٤. ميزان الاعتدال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
١١٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٠هـ.
١١٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٧. الهدية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين المرغيناني، ومعه فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر الطبعة الثانية.
١١٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
١١٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٠. الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧١
التمهيد: تعريف القياس، وحجيته. وفيه مطلبان: ١٧٦
المطلب الأول: تعريف القياس ١٧٦
المطلب الثاني: حجية القياس ١٧٦
المبحث الأول: شروط القياس. وفيه خمسة مطالب: ١٧٨
المطلب الأول: ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس .. ١٧٨
المطلب الثاني: أن يقوم الدليل على أن حكم الأصل معلول ١٨١
المطلب الثالث: ألا يكون الأصل متأخرًا عن الفرع في الثبوت ١٨٢
المطلب الرابع: ظهور المناسبة في العلة المستنبطة ١٨٣
المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي ١٨٥
المبحث الثاني: مسالك العلة. وفيه أربعة مطالب: ١٨٦
المطلب الأول: مسلك المناسبة..... ١٨٦
المطلب الثاني: السبر والتقسيم ١٨٨
المطلب الثالث: الدوران ١٩٠
المطلب الرابع: الشبه ١٩٢
المبحث الثالث: ما يجري فيه القياس، وفيه ثلاثة مطالب: ١٩٥
المطلب الأول: القياس في العبادات ١٩٥
المطلب الثاني: القياس في الحدود والكفارات والأسباب والمقدرات ١٩٧
المطلب الثالث: القياس في الرخص ٢٠٠
المبحث الرابع: رتبة القياس، وفيه أربعة مطالب: ٢٠٣
المطلب الأول: خبر الواحد والقياس ٢٠٣
المطلب الثاني: القياس وقول الصحابي ٢٠٦

المطلب الثالث: التخصيص بالقياس ٢٠٧
المطلب الرابع: حمل المطلق على المقيد بطريق القياس ٢١٠
المبحث الخامس: عرض نتيجة المقارنة بين المذهبين وأسباب
الاختلاف بينهما، وفيه مطلبان: ٢١٢
المطلب الأول: عرض نتيجة المقارنة بين المذهبين ٢١٢
المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين المذهبين..... ٢١٦
الخاتمة ٢١٩
فهرس المصادر والمراجع ٢٢١